

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤

بإعادة تنظيم الهيئة العامة

لصندوق تمويل مباني وزارة الخارجية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم لمباني

وزارة الخارجية بالخارج ؛

وعلى قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

لصندوق تمويل مباني وزارة الخارجية بالخارج ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار :

### ( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص البنود (أ، د) من المادة (٣)، (٤، ٧) من المادة (٧)، المادة (٨)،  
والفقرة الثانية بالبند (ح) من المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤،  
المشار إليه ، النصوص الآتية :

### المادة (٣) البندين (أ، د) :

( أ ) "شراء وبيع واستبدال وتأجير واستئجار المباني والأراضي اللازمة لمقار البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، وأية منشآت أخرى لازمة لعملها" .

( د ) صيانة وتجهيز وتأثيث مباني وزارة الخارجية بالخارج سواء كانت مملوكة أو مستأجرة .

### المادة (٧) البندين (٤، ٧) :

(٤) رئيس قطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي .

(٧) أمين عام الهيئة .

### المادة (٨) :

"يكون للهيئة أمين عام ، يُندب من بين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية ،  
لا تقل درجته عن وزير مفوض ، وتحدد اللوائح الداخلية للهيئة اختصاصاته" .

### المادة (١٠) بند (ح) (الفقرة الثانية) :

"ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من أعضائه أو إلى  
رئيس المجلس أو إلى أمين عام الهيئة ، كما يجوز له أن يكلف واحداً أو أكثر من أعضائه  
بالقيام بمهمة معينة" .

( المادة الثانية )

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤

---

المشار إليه يكون نصها كالآتي :

"ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الاستعانة بعناصر من ذوى الخبرة والكفاءة سواء بالندب من جهات أخرى ، أو التعاقد معهم من الخارج طبقاً للقانون" .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**